مجلة التربية البدنية والرياضية
Journal of Physical Education and Sports
المجلد: 01 / العدد: 01 / السنة: 2022 ص ص:161-187

الحق في الرياضة ودور التشريع في دعمه داخل الوسط التربوي

The right to sport and the role of legislation in supporting it within the educational community

د. مختار هوارية حنان [1]*

[1] المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات موريس أودان وهران hananeenp@gmail.com

ملخص

تعتبر الرياضة من الحاجات الأساسية داخل المجتمع وهي حق من حقوق الإنسان، الشيء الذي دفع بالعديد من الدول إلى البحث عن إطار قانوني ينظمها، الجزائر على غرار باقي الدول سعت إلى تنظيم هذا المجال من خلال إصدار ترسانة من القوانين منذ الاستقلال إلى غاية يومنا هذا، وكان آخرها القانون رقم 13 -05 الصادر في 23 يوليو2013 والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها. تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مجموعة القوانين التي تنظم التي تنظم حق الطفل/التلميذ في ممارسة الرياضة في التشريع الجزائري ومدى ضمانها ممارسة هذا الحق داخل الوسط المدرسي.

كلمات مفتاحية: الحق – الرياضة المدرسية –القانون – الطفل/التلميذ.

Abstract:

Sport is considered as one of the basic needs within society and is a human right. This prompted many countries to search for a legal framework to regulate it. Algeria, like other countries, has sought to regulate this field by issuing an arsenal of laws from independence to the present days. The latest one was law N° 13-05 dated on july 23, 2013 related to regulating and developing sports and physical activities. This study aims at shedding light on a set of laws which regulate the right of children/Pupils to practice sport in the Algerian legislation and the extent to which it guarantees the exercise of this right inside the school environment.

Keywords: right- school sport - law- children/Pupils

*مختار هوارية حنان

مقدمة:

يعتبر الحق في الرياضة حقا من حقوق الإنسان الأساسية للتمتع بالصحة الجيدة والمعترف بها لجميع الأفراد من دون تمييز سواء ضمن المواثيق والمعاهدات الدولية أو النصوص القانونية الوطنية.

على غرار دول العالم سعت الجزائر لدعم وتطوير الرياضة عامة والرياضة المدرسية خاصة باعتبارها القاعدة الأولية للحركة الرياضية، من خلال عدة آليات أبرزها الآليات القانونية والممثلة في ترسانة من القوانين والتشريعات التنظيمية مند الاستقلال إلى يومنا هذا، حيث يعتبر الأمر رقم 76-81 الصادر بتاريخ 23 أكتوبر 1976 أول قانون إصلاحي خاص بالتربية البدنية والرياضية والذي حدد المبادئ العامة وطرق تنظيم الحركة الرياضية بمختلف أشكالها بما فيها الرياضة المدرسية.

إيمانا منه بأن التكوين النشء يساهم في خلق جيل كامل يتمتع بصحة جيدة يملك ثقافة التربية الصحية و حتمية مسايرة التشريع الوطني للقوانين الدولية أنْ قام المشرع الجزائري بإدراج تعديلات واسعة على التشريع الرياضي كان آخرها القانون رقم 13-05 الصادر بتاريخ 23 جويلية 2013 والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها والذي أعاد بعث الرياضة المدرسية من جديد فتناولها بشكل موسع.

من خلال الورقة البحثية سنحاول تسليط الضوء على الرياضة المدرسية ومدى إسهام قوانين الرياضة في احترام ودعم حق التلميذ/الطفل في الرياضة داخل المؤسسة التربوية خاصة خلال المرحلة الابتدائية باعتبارها المرحلة الأولى التي لا غنى عنها لتهيئة أبناء الأمة للمواطنة المستنيرة، على أساس أن ممارسة الرياضة المدرسية بأنشطتها المتنوعة تعد وسيلة من الوسائل التي تساعد التلميذ/الطفل على تفريغ الطاقات الزائدة كما أنها تكسبه قيم وسلوكات سليمة تجعله يتواءم مع نفسه وأفراد المجتمع، بل الأكثر من ذلك أن الرياضة أصبحت تشارك فعليا في عملية التنمية الوطنية.

وذلك من خلال طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

هل استطاع التشريع الرياضي ضمان حق التلميذ/الطفل في ممارسة الرياضة داخل الوسط المدرسي؟ والتي تتفرع عنها بعض التساؤلات التالية:

- هل ضمن التشريع الإجراءات والتسهيلات التي تسمح للتلميذ/الطفل الموهوب المواءمة بين الدراسة ومتطلبات التحضير الرياضي؟
- هل ساهم التشريع في تطوير الرياضة المدرسية؟

حاولنا الإجابة عن الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية تكون من خلال التعرض للمحاور التالية، معتمدين في ذلك على المنهج التحليلي في غالبية عناصر الموضوع:

المحور الأول: تحديد المفاهيم ومصطلحات الدراسة

المحور الثاني: الأساس القانوني لتكريس الحق في الرياضة عامة والرياضة المدرسية خاصة

المحور الثالث: مدى مساهمة التشريعات الرياضية المتعاقبة في تطوير الرياضة المدرسية

المحور الأول:تحديد مفاهيم ومصطلحات الدراسة

أولا – الحق في الرياضة:

سنركز في هذا العنصر على معنى كلمة الحق والرياضة، ثم سنقوم بدمج التعريفين للحصول على تعريف الحق الرياضة.

1 – **تعريف الحق:** سنتطرق في هذه الجزئية إلى إبراز مدلول كلمة الحق من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية كما يلي:

أ_ المعنى اللغوي لكلمة الحق:

للحق معان متعددة في اللّغة، فهواسم من أسماء الله تعالى، وهو نقيض الباطل.

نقول: حق الشيء أي وجب وجوبا. ونقول يَحِقُ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَ كَذَا أي يَسُوغُ (الفراهيدي، صفحة 6)، وهوحقيق بكذا: أي جديَر، وأنا حقيق على كذا: أي حريص، وحقيق على ذلك: أي واجب، والحق: الموجود الثابت الذي لا يسوغ إنكاره، ويعبر عن الحق في اللغة الفرنسية بكلمة droit، وهي نفس الكلمة التي تطلق على القانون والاستقامة، ولهذا أطلق الفرنسيون على القانون الوضعي عبارة droit objectifs ،وعلى الحق عبارة droits subjectifs.

ب_ المعنى الاصطلاحي لكلمة الحق:

سنحاول التمييز بين التعريف القانوني والتعريف الفقهي لمصطلح الحق:

- **التعريف القانوني:**

إن الحق هوسلطة أوقدرة أومصلحة يحميها القانون، وإن الإقرار بالحق وتوفير الحماية له يقتضي منطقيا معرفته أوتعريفه لأن جهالة الحق نافية لحمايته.

- **التعريف الفقهي:**

لم يتفق الفقهاء بشأن فكرة الحق، مما أدى إلى ظهور فريقين أحدهما منكر للحق يتزعمه الفقيه الفرنسي "ليون دوقي Duguit" بحيث يعتبر الحق بمثابة مسألة مثالية غير واقعية، وفريق آخر مؤيد لفكرة الحق لكنه لا يخلومن اختلافات في وجهات النظر مما نتج عنه نظريتان التقليدية والحديثة:

- **النظرية التقليدية**

يندرج ضمن هده النظرية التقليدية ثلاثة مذاهب: المذهب الشخصي، المذهب الموضوعي والمذهب المختلط:

_1 المذهب الشخصي (نظرية الإرادة).

تزعم هذا المبدأ الفقيه الألماني سافينيي Savigny ، وينظر إلى الحق من منظور شخصي أي بالنظر إلى صاحب الحق، فيعرف الحق بأنه: "قدرة أوسلطة إرادية تثبت للشخص ويستمدها من القانون ويتكفل بحمايتها."

من بين الانتقادات التي تعرضت لها هذه النظرية هوأن اشتراط الإرادة كعنصر من عناصر الحق يتناقض مع الواقع ومع القانون لأن هناك حالات يعترف فيها بالحق من دون إرادة كحالة ناقصي الإرادة وعديمي الأهلية الذين تقرتر لهم الحقوق بالرغم من نقص وانعدام الإرادة عليهم.

_ 2 المذهب الموضوعي (نظرية المصلحة)

يتزعم هذا المذهب الفقيه الألماني الفقيه الألماني إيهرينغ Ihering ينظر إلى الحق من خلال موضوعه والغرض منه، ويعرفه بأنه "مصلحة يحميها القانون"، ووفقا لهذا الرأي يتكون الحق من عنصرين: عنصر موضوعي وآخر شكلي.

يقصد بالعنصر الموضوعي: الغاية، المنفعة أوالمصلحة التي تعود دائما على صاحب الحق، وقد تكون هذه المصلحة مادية إذا كان الحق ماليا، وقد تكون معنوية إذا كان الحق غير مالي.

أما العنصر الشكلي: فيتمثل في الحماية القانونية التي يعتبرها ركنا من أركان الحق وهي ضرورية، وتتمثل في الدعوى القضائية وهي أداة حماية الحق التي يدافع بها صاحب الحق عن حقه.

تعرض المذهب الموضوعي لعدة من الانتقادات نذكر من بينها أنه عرف الحق بغايته، واعتبر المصلحة معيارا لوجود الحق، وبالتالي لم تعرف الحق وإنما عرف الهدف منه وما يترتب عليه من حماية قانونية، كما لا يمكن إعتبار الحماية القانونية في جميع الأحوال عنصر من عناصر الحق لأن الحماية تأتي بعد نشأة الحق.

3 _ المذهب المختلط (الجمع بين الإرادة والمصلحة)

يعرف أصحاب هذا المذهب الحق بأنه سلطة إرادية وهوفي ذاته مصلحة يحميها القانون. فيعرف الحق بالقدرة الإرادية المعطاة لشخص في سبيل تحقيق مصلحة يحميها القانون.

يعتبر هذا التعريف أشمل من سابقيه لكن نظرا لكونه يجمع بين التعريف الشخصي والموضوعي للحق فإنه أيضا يجمع كل الانتقادات التي وجهت للنظريتين السابقتين.

- النظرية الحديثة في تعريف الحق (نظرية دابان)

بعد الانتقادات العديدة التي طالت النظرية الشخصية والنظرية الموضوعية وحتى المذهب المختلط أي كل النظريات التقليدية، ظهرت النظرية الحديثة في تعريف الحق.

تزعم هذه النظرية الفقيه البلجيكي جون دابان Jean Dabin ، ويعرف أصحاب هذا المذهب الحق بأنه "ميزة يمنحها القانون لشخص ما ويحميها بطريقة قانونية، ويكون له بمقتضاها الحق في التصرف متسلطا على المال معترف له بصفته مالكا أومستحقا له".

ثانيا- تعريف الرياضة:

للرياضة عدة معاني، لغة هي كلمة مشتقة من المصطلح اللاتيني disport والتي تقابلها باللغة الفرنسية كلمة sport والتي تعني التغيير والتحويل (الخولي، 1998 ، صفحة 43). أما اصطلاحا يقصد بها نشاط دوشكل خاص جوهره المنافسة المنظمة من أجل قياس القدرات وضمان أقصى تحديد لها. كما تعني أيضا كلمة الرياضة بأنها مجموعة تدريبات جسدية تؤدى في شكل فردي أوجماعي، وتهدف الترويج عن النفس، أومجرد اللعب والمنافسة، وتمارس من خلال قواعد معينة تعرف بقواعد اللعبة، ومن يمارسها لا يهدف من ورائها إلى تحقيق غرض نفعي مباشر(عبدالرحمن، صفحة 48) .

على العموم، يقصد بالرياضة على أنها القيام بحركات خاصة تكسب البدن قوة ومرونة (المعجم الوسيط، 2004).

إن موضوع الدراسة يحتم التفريق بين مصطلح الرياضة المدرسية والتربية البدنية، حيث يقصد بالرياضة المدرسية مجموعة الأنشطة الرياضية التي تمارس داخل المؤسسات التعليمية (آخرون، 1988، صفحة 596)، وتعني كذلك كافة الفعاليات التي تتطلب نشاطا عضليا أونشاطا فكريا لدى الصغار (منصوري، 1980 ، صفحة 61)، وبالتالي يقصد بالرياضة المدرسية كل فعل تربوي تنافسي يقام في المؤسسة أوالمؤسسات التعليمية خلال ساعات الدراسة أوخارجها على مختلف الرياضات بحيث يسمح بمشاركة التلاميذ في النشاط المنظم والمقررة في البرنامج السنوي الخاص. أما المقصود من التربية البدنية فهي مادة تعليمية تهدف إلى تطوير السلوكات الحركية النفسية والعقلية والاجتماعية للطفل من خلال الحركة والتحكم في الجسم وهوما أشارت إليه المادة الأولى من المادة الرابعة عشر من القانون رقم 13-05.

وعليه يمكن القول بأن الحق في الرياضة هوحق من حقوق الإنسان الذي كفلته الدساتير والقوانين وأوردت له ضمانات خاصة والذي يجب أن يمارس وفق الشروط والكيفيات التي يحددها التشريع ووفق الحماية التي تقرها لهذا النشاط.

ثالثا– التشريع

يقصد بالتشريع مجموعة القواعد القانونية المكتوبة العامة الملزمة المجردة التي تصدرها السلطة العامة المختصة في الدولة بهدف تنظيم العلاقات وسلوك الأفراد في المجتمع وهي عادة السلطة التشريعية، استثناءا قد يسمح للسلطة التنفيذية بسن القوانين.

يطلق على التشريع اسم القانون المكتوب لأنه يتضمن قواعد قانونية مدونة على شكل وثيقة مكتوبة مما يضمن قدرا كبيرا من الثقة والاستقرار في المعاملات بين الأفراد ويحقق مزايا عديدة ومن هذه المزايا أنه يمكن استعمال التشريع كأداة لتطوير المجتمع ولتحقيق أهداف اجتماعية معينة.

أما التشريع الرياضي يقصد به "مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم النشاط الرياضي والرياضيين"، أوأنه "مجموعة من القواعد القانونية التي تضعها السلطة بغية تنظيم المسائل القانونية المعنية بعالم الرياضة للهواة والمحترفين على حد سواء". أوأنه "مجموعة من القواعد القانونية الملزمة، التي تنظم علاقة الأفراد العاملين في مجال الرياضة ويترتب جزاء على مخالفتها".

رابعا– الطفل

الطفل: جمع أطفال، يقصد به في اللغة العربية الصغير من كل شيء، وهويطلق على صغير السن أوالحدث أوالصبي أوالنشئ. والطفل بكسر الطاء هوالمولود حتى البلوغ. أما المعجم الوجيز لمجمع اللغة العربية فقد عرف الطفل بأنه المولود الجديد حتى البلوغ . (الوجيز، صفحة 392)

ذكر مصطلح الطفل في القرآن الكريم مصداقا لقوله تعالى " ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ" (الآية 5 من سورة الحج)، كما ورد معناه في القرآن بألفاظ عديدة كالصبي مصداقا لقوله تعالى ﴿ يا يَحيى خذ الْكِتَاب بِقُوَّة وآتَيناه الْحُكْم صبِيًّا﴾ (الآية

12 من سورة مريم)، ،الغلام 1 مصداقا لقوله تعالى ﴿وجاءت سيَّارةٌ فأرسلُوا واردَهم فأدْلَىٰ دلْوه قَالَ يا بشرىٰ هٰذَا غُلَامٌ وأَسرُّوه بضَاعَةً واللَّه عليم بما يعْملُونَ﴾ (الآية 19 من سورة يوسف) ، الفتى مصداقا لقوله تعالى ﴿ وقَالَ نسوةٌ فِي الْمدينة امرأَةُ الْعزيز تراود فَتاها عَنْ نَفْسه قَدْ شَغَفَها حبًّا إِنَّا لَنَراها فِي ضَلَال مبين﴾ (الآية 30 من سورة يوسف)،.... أما من وَجهة نظر فقهاء الشريعة فإن الطفل هوذلك المولود منذ لحظة الانفصال عن رحم أمه وتنتهي بالبلوغ لأن قبل ذلك يدعى بالجنين ، ويحدد البلوغ في الفقه الإسلامي بالبلوغ الطبيعي أوما يسمى بالمعيار العضوي بأن تظهر على الذكر مظاهر الرجولة كالاحتلام والقدرة على النكاح وعند الأنثى بظهور الثدي وبدء الدورة الشهرية.

أما من الناحية القانونية، لم يسبق تعريف الطفل في القانون الدولي إلا مؤخرا وذلك في سنة 1989 من خلال اتفاقية حقوق الطفل والتي تعد أول وثيقة تعرف الطفل بشكل صريح وواضح من خلال نص المادة الأولى بقولها "لأغراض هذه الاتفاقية، يعنى الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه" (صادقت عليها الجزائر بتاريخ 19 ديسمبر 1992)، أما قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث فقد سايرت الاتجاه السائد في القانون الدولي القاضي بعدم تحديد مفهوم الطفل على نحوقاطع وتركت المسألة للاتفاقيات الوطنية مكتفية بالقول في القاعدة 2.2 بأنه "لأغراض هذه القواعد تطبق كل دولة من دول الأعضاء التعريفات التالية، على نحويتماشى مع نظامها ومفاهيمها القانونية وهذا ما يؤكد احترامها للنظم القانونية للدول الأعضاء" .

أجمعت جل التشريعات الوطنية على ربط مفهوم الطفل بمرحلة زمنية معينة من عمر الكائن البشري تبدأ بوالدته وتنتهي ببلوغه سن الرشد والمحدد غالبا في تشريعات الدول بسن الثامنة عشر، وهوما أقره المشرع الجزائري من خلال نص الفقر 2 من المادة 2 من القانون المتعلق بحماية الطفل والتي عرفته بقولها " كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر" (القانون رقم 15-12 الصادر بتاريخ 15/07/2015، المتعلق بحماية الطفل)، ولعل

تحديد المقصود بالطفل يرتبط بمجموعة من الالتزامات سواء الجزائية أوالمدنية والتي يتحملها أولياء الطفل أومن يقوم على رعايته قبل مرحلة البلوغ.

ولعل المغزى من ربط مفهوم الطفل بالفترة الزمنية هي الالتزامات الواجب تحملها سواء الجزائية أوالمدنية وهده الأخيرة يتحملها والدي الطفل أومن يقوم على رعايته قبل مرحلة البلوغ.

هذا يلاحظ على التشريع الجزائري فيما يخص بسن الطفل بأنه:

– حدد سن التمييز بثلاث عشرة سنة طبقا لنص المادة 42 من القانون المدني.

– هناك اختلاف بين القانون المدني والجنائي فيما يخص بلوغ سن الرشد، حيث حدد في القانون المدني بإتمام القاصر التاسعة عشرة سنة أما سن الرشد الجزائي يكون ببلوغ الشخص سن الثمانية عشرة وهوما أشارت إليه المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية.

المحور الثاني: الأساس القانوني لتكريس الحق في الرياضة عامة والرياضة المدرسية خاصة

سنحاول من خلال هذا المحور البحث عن الطبيعة القانونية للتشريع الرياضي في الجزائر (أولا)، ثم التعرض إلى مراحل تطور التشريع الرياضي المدرسي منذ استرجاع السيادة الوطنية إلى غاية يومنا (ثانيا).

أولا– الطبيعة القانونية للتشريع الرياضي في الجزائر

تستدعي دراسة الطبيعة القانونية للتشريع الرياضي البحث عن مصدر التشريع الرياضي الجزائري (1)، ثم تحديد الخصائص التي تميز القاعدة القانونية للتشريع الرياضي (2).

1. مصادر التشريع الرياضي المدرسي

المصدر هوالمنبع الذي يستمد منه الشيء. استنادا إلى نص المادة الأولى من القانون المدني تترتب القواعد القانونية التي تشكل المشروعية في مراتب متعددة بحيث يسموبعضها على البعض الآخر ويترأس هرمها الدستور، تليه القواعد التشريعية العادية، ثم التشريع الفرعي أواللائحي.

– الدستور:

الدستور هوالتشريع الأعلى في الدولة وأسمى وثيقة فيها، حيث يحدد شكل الدولة ونظام الحكم فيها، وسلطاتها السياسة، ووظيفة كل سلطة والعلاقة فيما بينها، كما يبين الحقوق والحريات الأساسية.

بما أن الدستور هوالوثيقة المرجعية في إقرار الحقوق داخل الدولة، فوجب علينا البحث عن التكريس القانوني للحق في الرياضة في هذه الوثيقة عبر الدساتير الجزائرية.

عبر استقراء الدساتير الجزائرية المتعاقبة (دستور 1963 ،1976 ،1989 ،1996 وفقا لآخر تعديلين له سنة 2016 و2020)، نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري لم ينص صراحة على الحق في ممارسة الرياضة لا للطفل ولا للبالغ.

ضمنيا، أشارت المادة 73 من دستور سنة 2020 على توفير الدولة الوسائل المؤسساتية والمادية الكفيلة بتنمية قدرات الشباب وتحفيزها، وبطبيعة الحال يكون ذلك بدعم الشباب في المجال الرياضي.

– التشريع العادي:

يقصد بالتشريع العادي مجموعة النصوص القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية في الدولة أي البرلمان بغرفتيه، حيث حدد التعديل الدستوري مجالات اختصاص السلطة التشريعية بموجب المادتين 139 و140، كما قد يصدر عن السلطة التنفيذية بإصدارها لما يسمى بالأوامر.

أول نص قانوني أصدرته الدولة الجزائرية لتنظيم المجال الرياضي بعد الاستقلال هوالأمر رقم 76–81 المتضمن قانون التربية البدنية والرياضية، يليه بعد ذلك القانون 89 –03 المتعلق بتنظيم المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتطويرها، ثم صدر بعد ذلك الأمر رقم 95 –09 المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية وتطويرها. وبعد دخول الألفية الثانية صدر القانون رقم 04 –10 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، ويعتبر آخر قانون صدر في هذا المجال هوالقانون رقم 13 –05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية كذا تطويرها.

– التشريع الفرعي أواللائحي:

يقصد بالتشريع الفرعي مجموعة النصوص القانونية الصادرة عن السلطة التنفيذية ويسمى أيضا بالتشريع اللائحي ويأتي إما لتنظيم مجال معين غير مخصص للبرلمان مثل اللوائح الصادرة عن رئيس الجمهورية والتي تسمى المراسيم الرئاسية، وكذا المراسيم التي تأتي تطبيقا للنصوص القانونية الصادرة عن البرلمان من طرف الوزير الأول والتي يطلق عليها اسم المراسيم التنفيذية، والقرارات الصادرة عن طريق الوزراء.

من بين المراسيم الصادرة لتنظيم المجال الرياضي المرسوم رقم 63-254 المنظم للرياضة والجمعيات الرياضية، يعد أول مرسوم صادر بعد الاستقلال لتنظيم المجال الرياضي، كذلك المراسيم الصادرة تطبيقا للقانون 13 -05 ، نذكر على سبيل المثال المرسوم التنفيذي رقم 14-330 والذي يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا قانونها الأساسي النموذجي (المرسوم التنفيذي رقم 14-330 ، 03 ديسمبر 2014)، من بين النصوص اللائحية نجد مثلا القرار الوزاري المشترك الصادر بتاريخ 5 مارس 2016 المتعلق بتحديد معايير تأسيس الاتحادية الرياضية الوطنية (ج.ر العدد 17).

2. خصائص التشريع الرياضي

يمتاز التشريع عامة بجملة من الخصائص لا تختلف بالضرورة عن التشريع الخاص بالرياضة والتي يمكن أن نذكرها فيما يلي:

– العمومية والتجريد: يمتاز التشريع بأنه مجموعة من القواعد القانونية العامة والمجردة، أي أنها موجهة لكافة الأشخاص وللوقائع بصفة عامة، بمفهوم آخر أنها تطبق على كل من يحمل نفس الوصف من دون النظر إلى ذاته. فالحديث عن تشريع الرياضة نجد بأن قواعده تخاطب فئة الرياضيين أما إذا كانت موجهة إلى فئة التلاميذ المتمدرسين من الرياضيين فإنها تخصهم دون سواهم.

–القاعدة القانونية قاعدة اجتماعية: القاعدة القانونية هي قاعدة سلوك اجتماعي أي أنها تسعى لتنظيم علاقات الأفراد داخل المجتمع الواحد. من أهم أهداف التربية الرياضية

هي تنشئة جيل سليم يتمتع بأخلاق حميدة وسلوك سوي، وهذا لا يأتي إلا بوضع ضوابط تحكم العلاقات أثناء النشاط، قبله وبعده.

-قاعدة إلزام وجزاء: تمتاز القاعدة القانونية بأنها قاعدة ملزمة مقترنة بجزاء وهدذه من أهم الصفات المميزة لها، بحيث لا يمكن للفرد أن يخالفها، بل يجب على المخاطب بها الخضوع لها وإتباعها وإلا تعرض للجزاء. والسلطة المختصة بتوقيع الجزاء هي السلطة العامة أوالسلطة صاحبة الاختصاص. أما في المجال الرياضي فإن الجزاءات الرياضية مرتبطة بالجانب التربوي وهي جزاءات تأديبية الغرض منها غرس الصفات الحميدة في الأشخاص .

بالرغم من أن الإلزام هومن أهم الصفات المميزة للقاعدة القانونية عن بقية قواعد الأخلاق والمجاملات والتقاليد إلا أنها تنقسم إلى قواعد آمرة وقواعد مفسرة أومكملة. القواعد الآمرة هي القواعد التي لا يجوز الاتفاق على مخالفة أحكامها وهي تتعلق بالنظام العام والآداب العامة وهوحال الكثير من التشريعات الرياضية ما نصت عليه المادة السادسة من القانون 04-10 على إلزامية تدريس مادة الرياضة في أوساط التعليم، بالتالي لا يجوز مخالفة هذه المادة باعتبارها قاعدة إلزامية، أما القواعد المفسرة فهي التي يجوز الاتفاق على مخالفتها وهي تتعلق بمصالح الأفراد الخاصة.

ثانيا- مراحل تطور التشريع الرياضي المدرسي في الجزائر

عملت الجزائر على غرار دول العالم على دعم وتطوير الأنشطة البدنية والرياضية داخل الوسط التربوي باعتبارها ضرورة حتمية، حيث تجسد هذا الاهتمام من خلال تأطير المجال الرياضي بنصوص تشريعية وقانونية مند الاستقلال إلى غاية يوميا.

إن الرياضة المدرسية قبل الاستقلال كانت المرآة العاكسة للسياسة الاستعمارية في الاستغلال والردع، حيث كانت قائمة على أساس أحكام مستمدة من قانون 1901 المتعلق بالجمعيات ولم يكن المستعمر يشجع الطفل الجزائري على الممارسة الرياضية إلا نادرا وبقصد استغلال بعض المواهب.

أما بعد الاستقلال فقد عرفت الساحة الرياضية في الجزائر صدور العديد من النصوص القوانين خاصة بالمنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية قبل الألفية (أ) وبعدها (ب).

أ.التشريع الرياضي المدرسي قبل الألفية

تميزت الفترة ما بين استقلال الجزائر إلى غاية بداية الألفية بترسانة من القوانين في المجال الرياضي عامة والذي لم يستثني ضمن نصوصه مجال التربية البدنية والرياضة داخل القطاع التربوي، والتي يمكن أن نجملها فيما يلي:

- المرسوم 63-254، الصادر بتاريخ 10 جويلية 1963 (ج.ر عدد 49)، المنظم للرياضة والجمعيات الرياضية. كان التنظيم الرياضي بعد الاستقلال يمتاز بسوء التسيير وكان التأطير يكاد ينعدم، حيث حاولت الدولة سن بعض النصوص القانونية في المجال الرياضي، إلا أن الأمر كان صعبا بسبب التحولات الاقتصادية والسياسية في الجزائر، هذا ما جعل المشرع الجزائري يتبع النموذج الفرنسي في المجال الرياضي القائم على الليبرالية مع بعض التعديلات ومن بينها المرسوم الحالي.

الشيء الملاحظ عن هذا النص أنه لا يتعلق بالتربية البدنية والرياضية، بل ينظم الرياضة والجمعيات الرياضية تحديدا، وهوأول نص تشريعي في تاريخ الجزائر المستقلة.

- الأمر رقم 76 -81، الصادر بتاريخ 23 أكتوبر 1976 والمتضمن قانون التربية البدنية والرياضية. يعد هذا الأمر بمثابة الركيزة القانونية الأساسية للنشاطات البدنية والرياضية وتكثيفها وفقا لسياسة البلاد المطابقة مع التوجهات الاشتراكية.

عرف الأمر رقم 76 -81 بقانون الإصلاح الرياضي وهوأول قانون أصدرته الدولة الجزائرية بعد الاستقلال تناول عناصر منظومة التربية البدنية والرياضية. حيث اعتبر طبقا لنص المادة الاولى أن التربية البدنية والرياضية حق لجميع المواطنين، وأشارت المادة السادسة منه على أن التربية البدنية والرياضية بالنسبة لقطاع التكوين والتعليم مادة إجبارية وأنها جزء لا يتجزأ من جميع مناهج التعليم. أما المادة الثامنة من الأمر المذكور فقد

سمحت لوزارة الشباب والرياضة في المساهمة لتسيير مؤسسات التعليم من أجل استقبال التلاميذ الموهوبين وترقيتهم.

كما أشار في المادة الثلاثون إلى أن الحركة الرياضية الوطنية تتكون من الجمعيات والرابطات والاتحادات الرياضية واللجنة الأولمبية الجزائرية والمجلس الوطني والمجالس الولائية والبلدية للرياضة. هذا واشترط المشرع ضمن المادة الثامنة والخمسون على ضرورة توفر مساحات للعب والمنشآت الرياضية داخل المؤسسات التعليمية.

● القانون رقم 89 -03 الصادر بتاريخ 14 فبراير 1989، المتعلق بتنظيم المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتطويرها (ج.ر عدد 07). حيث يعد أول نص تشريعي سمي بالقانون والذي صدر في ظل ظرف تاريخي حساس يتمثل في انهيار أغلب الدول الاشتراكية والأزمة الاقتصادية العالمية ناهيك عن الأوضاع الداخلية بالأخص أحداث الثامن أكتوبر 1988 كان لهم الأثر الأبرز على النظام الجزائري الذي حاول إعادة صياغة أسسه السياسية والثقافية.

ما يؤخذ على هذا النص القانوني أنه لم يذكر صراحة كسابقه أن الرياضة حق لجميع المواطنين، بل اكتفى من خلال نص المادة السابعة على أن الممارسة التربوية تهدف إلى تحسين الكفاءات النفسية والحركية للعامل والطفل والشاب خاصة. وأنه لأول مرة يحيل فيها المشرع نصا يتعلق التربية البدنية والرياضية إلى البعد الإسلامي من خلال نص المادة الثانية منه التي أشارت إلى ضرورة "مراعاة القيم الإسلامية"، والتي كان لها الأثر المباشر في ارتفاع حالات الإعفاء من حصص التربية البدنية والرياضية في مؤسسات التربية والتكوين وهوما أشار إليه تقرير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، التابع لرئاسة الجمهورية في شهر جويلية 2005.

● الأمر رقم 95-09 المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها (ج.ر عدد 17)، حيث صدر في ظل ظرف سياسي بالغ التعقيد، ما يلاحظ عن هذا الأمر:

– اعتبر التربية البدنية والرياضية حقا لجميع أصناف السكان من دون تمييز؛

– اعتبر التربية البدنية والرياضية قاعدة أساسية مندمجة ضمن المنظومة التربوية، وأن تعليمها يعد إلزاميا في برامج وامتحانات التربية وفقا لما أشارت إليه المادة السادسة من الأمر؛

– أكد الأمر على رياضة المنافسة ودورها كشف المواهب داخل الوسط المدرسي؛

– أبقى على الهدفين الرئيسيين اللذين جاء بهما القانون 89 –03 وهما التنظيم والتطوير، وزاد عنهما هدف آخر، جعله في المقام الأول وهوالتوجيه؛

– ما يميز الأمر 95–09 عن القانون 89 –03 أنه تطرق لرياضة النخبة وحث على أن يكيف التنظيم البيداغوجي لهذه المواهب وفق متطلبات رياضة النخبة وذات المستوى العالي، حيث يستفيدون من عدة مزايا كتعديل البرامج الدراسية، التمديد المحتمل للدورات الدراسية، تأجيل الامتحانات وتعديل أوقات الدراسة،...

– عدم قناعة المشرع بفكرة ضرورة مراعاة القيم الإسلامية عند الممارسة الرياضية التي كرسها القانون 89 –03 مرضاة للتيار الإسلامي جعلته يلغيه بموجب الأمر 95–09.

ب. تشريعات الرياضة المدرسية بعد الألفية إلى يومنا

شهدت هذه الفترة نوعا من الاستقرار وتحسن الوضع الداخلي –الأمني والاقتصادي– حيث استغلت السلطات العمومية هذه الظروف لإعلان جملة من الإصلاحات من بينها الإصلاحات التشريعية في مختلف القطاعات بما فيها التربية البدنية والرياضة، من أبرز التشريعات في المجال الرياضي نذكر:

- القانون رقم 04–10 الصادر بتاريخ 14 أوت 2004 (ج.ر عدد 52)، المتعلق بالتربية البدنية والرياضية الذي ألغى الأمر رقم 95–09 السابق الذكر، والمتكون من 113 مادة موزعة على 15 فصل.

صدر في ظرف سياسي واقتصادي آيل إلى الاستقرار بعد أكثر من عشرية من الأزمة متعددة الأوجه التي ضربت البلاد. استغلت السلطات العمومية هذه الظروف لإعلان إصلاحات سياسية وإدارية وهيكلية ودستورية، بما يعزز سلطة الدولة في ظل

المتغيرات الجديدة، وقد انعكست هذه التوجهات على التشريعات الجديدة في مختلف المجالات ومنها التربية البدنية والرياضة.

جاء لكي يحدد المبادئ والأهداف والقواعد العامة التي تسير التربية البدنية والرياضية وكذا وسائل ترقيتها، أكد القانون على نفس المبدأ المكرس في النصوص القانونية السابقة وهوأن التربية البدنية والرياضية حق معترف به لجميع المواطنين من دون تمييز، كما أن اللافت من عنوان القانون 04 -10 أن المشرع قد فرق بين "التربية البدنية" و"الرياضة"، كمفهومين منفصلين من خلال نص المادة الأولى بقولها "يحدد هذا القانون المبادئ والأهداف والقواعد العامة التي تسير التربية البدنية والرياضة وكذا وسائل ترقيتهما"، في المبادئ والأهداف والقواعد ووسائل الترقية. كما وضع شروطا أساسية لضمان الإطار التنظيمي والتنفيذي لإجبارية ممارسة التربية البدنية والرياضية بما يسمح بالاستفادة منها على أكمل وجه، وبالتحديد في الفصل الثاني خاصة المواد من 06 إلى 15، تركزت حول ثلاث جوانب أساسية هي "الجانب التعليمي" الذي أكد على إجبارية التربية البدنية والرياضية كما صنف الرياضة المدرسية ضمن الأنشطة البدنية والرياضية، وجانب "الممارسة والتنفيذ" في كافة الأطوار التعليمية بدءا من التعليم التحضيري، وجانب "الإشراف" من قبل مستخدمون مختصون ودور الاتحادية الرياضية المدرسية التي تعمل على تنظيم وتطوير البرامج الرياضية داخل الأوساط التعليمية.

من الأفكار الجديدة التي جاء بها القانون رقم 04 -10 أنه:

- كلف اتحادية الرياضة المدرسية بتنظيم وتنشيط وتطوير البرامج الرياضية في الوسط المدرسي، وبتسيير النظام التنافسي الوطني والدولي، وأنها تسهر على التنظيم الدوري للألعاب الرياضية المدرسية.

- إجبارية استحداث داخل المؤسسات التعليمية جمعيات رياضية مكلفة بتنشيط الرياضة المدرسية؛ بينما يستفيد المكلفون بتدريس التربية البدنية والرياضية للأشخاص المعوقين والأشخاص الموضوعين في مؤسسات إعادة التربية وفي المؤسسات العقابية، من تكوين متخصص؛

– إعترف بتطوير رياضة النخبة والمستوى العالي الذي يسمح ببروز مواهب رياضية شابة مع ضرورة التكفل بها؛

نصت المادة السادسة والثمانون على وجوب أن تحتوي مؤسسات التربية والتعليم على منشآت قاعدية رياضية ومساحات للعب تنجز طبقا للمواصفات التقنية وتستجيب للمقاييس الأمنية؛

● القانون 13/05 المتعلق بممارسة الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها (ج.ر.ع 39)،صدر هذا القانون مواكبة للتطورات الحاصلة في العالم من تحول الرياضة إلى اقتصاد تساهم في تحسين مداخيل الدول، وأصبح تطور الرياضة في بلد ما يدل على مدى رقيه وازدهاره. حيث دفع استقرار الجزائر في عدة مجالات منها الرياضة إلى ضرورة مراجعة القانون السابق لكي يتماشى مع هذه المتغيرات الدولية.

يعد هذا القانون الأطول من بين جميع التشريعات السابقة والذي تضمن خمسة عشرة بابا تضمنت 253 مادة. حيث أكد على نفس المبادئ التي نص عليها التشريع السابق واعتبر أن التربية البدنية والرياضية حق لجميع المواطنين واعترف بها كمادة تربوية إجبارية في كل مستويات التربية والوطنية، وأن الأنشطة البدنية والرياضية عناصر أساسية تساهم في التفتح الفكري للمواطنين وتهيئتهم بدنيا والمحافظة على صحتهم مما يجعلها أحد أهم مجالات التي تهتم الدولة بترقيتها وتحاول جاهدة توسيع قاعدة ممارستها في مختلف المجالات.

أكد القانون على أن اتحادية الرياضة المدرسة تسهر على تنظيم ممارسة الأنشطة الرياضية في مؤسسات التربية الوطنية والتكوين والتعليم المهنيين وتنظيم البرامج والمنافسات، وانتقاء المواهب وتوجيهها للاتحاديات المختصة. كما لم يستثني النص القانوني من خلال أحكامه فئة الأشخاص المعوقين.

ما يميز القانون 13/05 أنه الأكثر تناولا لفئة المواهب الرياضية الشابة والتي وردت 30 مرة، بل إن المشرع قد أفرد لها فصلا خاصا عندما تناول تكوين التأطير

الرياضي، ولعل ذلك دليل على المكانة المعتبرة لهذه الفئة في جسد المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية. من أهم ما تناول النص بخصوص هذه الشريحة نذكر:

– نصت المادة 23 على أنه تشارك الاتحادية الرياضية المدرسية في انتقاء المواهب الرياضية ومتابعتها بالتنسيق مع الاتحاديات الرياضية الوطنية المتخصصة؛

– منح المشرع ضمن المواد 125، 126 و127 جملة من التسهيلات فيما يخص الالتزامات الدراسية والتربوية والبيداغوجية للمواهب الرياضية الشابة، وذلك من أجل تمكينهم من كل الظروف التي تساعدهم في التركيز والتحضير الجيد للمنافسات والاستحقاقات الرياضية.

لكن اللافت عن هذه التسهيلات أنها تخص فئة الموهوبين من التلاميذ المتمدرسين الملتحقين بمؤسسات التكوين الرياضي كالإكماليات الرياضية، الثانويات الرياضية، المدارس الرياضية الوطنية والجهوية المتخصصة، أما بقية الموهوبين من التلاميذ ممن لم يلتحقوا بهذه المؤسسات لن يكون بوسعهم الاستفادة من هذه الامتيازات وبالتالي سيجدون أنفسهم الاختيار بين المحافظة على مسارهم الدراسي أوالمشاركة في المنافسات الرياضية.

من شأن هذا الحصر في الاستفادة من التسهيلات للملتحقين بمؤسسات معينة للتكوين الرياضي مع قلة انتشارها أن يقتل الرغبة في المنافسة وبالتالي التقليل من شريحة المواهب الشابة.

الشيء الملاحظ على التشريعات السابعة أن المشرع الوطني اعتبر في غالب النصوص القانونية أن الرياضة حق لجميع المواطنين ما عدا الأمر رقم 95-09 الدي اعتبر الرياضة حق لجميع أصناف السكان من دون تمييز، بدل استعمال عبارة المواطنين وهوالمصطلح الأصح بحسب رأينا لأن مصطلح المواطنين يخص فقط الأشخاص الحاملين لجنسية دولة الإقامة دون غيرهم بينما مصطلح السكان يخص كل المقيمين سواء الحاملين أوعدم الحاملين لجنسية دولة الإقامة. بالرجوع إلى الحق في التعليم يجب أن يمس كل السكان وليس فقط المواطنين وهوأكدته مواثيق حقوق الإنسان.

لم تنص التشريعات السابقة على الحجم الساعي لكي يتمتع التلميذ بحقه في الرياضة المدرسية، والأكثر من ذلك عدم الإقرار القانوني بحق التأطير الرياضي في المرحلة الابتدائية من قبل مكون مختص في المجال الرياضي على غرار المتوسطات والثانويات.

في الأخير، يمكن القول بأن التنوع في التشريع الرياضي الجزائري منذ الاستقلال الوطني إلى يومنا يجد أساسه في التطورات الحاصلة ليس على الصعيد الوطني فقط بمختلف مجالاتها السياسية، الاقتصادية والأمنية، بل وقد كان للتطور الدولي في مجال التشريع الرياضي آثاره على المنظومة التشريعية الوطنية.

المحور الثالث: مدى مساهمة التشريعات الرياضية المتعاقبة في تطوير الحق في الرياضة المدرسية

سنعالج من خلال هذا المحور مدى إسهامات التشريع الرياضي في تطوير حق التلميذ/ الطفل في الرياضة المدرسية (أولا)، ثم دراسة الأسباب أوالمعوقات التي حالت دون ذلك (ثانيا).

أولا– إسهامات التشريع الرياضي في تطوير وتنظيم الحق في الرياضة المدرسية

عرفت الساحة الرياضية في الجزائر صدور خمس قوانين خاصة بالمنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية ساهمت بشكل أوبآخر في تطوير الرياضة المدرسية من عدة جوانب يمكن أن نذكر من بينها:

– الاهتمام بانتقاء المواهب الشابة

أدركت الدول أن الطريق إلى التفوق الرياضي عالي المستوى يبدأ حتما من نقطة رعاية المواهب في سن مبكرة وفي بدايات مسارات التعليم. وهوما سعت إليه التشريعات الخاصة بالمنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية. بالرغم من اختلاف الدوافع والظروف التي ظهرت فيها إلا أن جميعها تعرضت بالاهتمام لرعاية فئة المواهب الرياضية الشابة ولوبدرجات متفاوتة.

بالرجوع إلى نص المادة الثامنة من الأمر 76–81 نجد بأنها أقرت مساهمة وزارة الشبيبة والرياضة في تسيير مؤسسات التعليم التي تناط بها مهمة استقبال التلاميذ الموهوبين

في التربية البدنية والرياضية بغية ترقية مواهبهم. هذا ونصت المادة العاشرة من القانون 89-03 على أن الممارسة التنافسية الجماهيرية تهدف إلى المساهمة في وضع منظومة وطنية لكشف المواهب الشابة الرياضية وانتقائها خاصة في الوسط التربوي والتكويني. كما تم ولأول مرة من خلال ذات المادة الربط بين مساري "المواهب الشابة" و"النخبة الوطنية".

نفس الشيء بالنسبة للأمر رقم 95-09 فقد اهتم بفئة المواهب الشابة من خلال أربع مواد من أصل 132 مادة، حيث جاء في نص المادة 13 على أنه يكيف ويُحور التنظيم البيداغوجي للدورات والوتائر المدرسية في الهياكل المتخصصة للمواهب الرياضية الشابة وهذا للاستجابة لمتطلبات رياضة النخبة. ذات المادة نصت على إجراءات تستفيد منها المواهب الرياضية في إطار تكييف التنظيم البيداغوجي كتعديل البرامج الدراسية وتأجيل الامتحانات والتقويم وتعديل أوقات الدراسة وغيرها من التدابير التي وضعت من باب ضمان الاستجابة لمتطلبات رياضة النخبة والمستوى العالي.

أما القانون 04-10 تعرض لفكرة المواهب في ستة مواضيع عبر أربع مواد من جملة 114 مادة، فيما يتعلق بالرياضة المدرسية نصت المادة الثالثة والعشرون على مسألة تطوير رياضة النخبة والمستوى العالي الذي يسمح ببروز مواهب رياضية شابة مع ضرورة التكفل بها من خلال هياكل ومؤسسات متخصصة من بينها الثانويات الرياضية وأقسام رياضة ودراسة.

أما القانون رقم 13-05 كان الأكثر تناولا لفئة المواهب الرياضية الشابة، أبرزها في مجال الرياضة المدرسية نذكر ما نصت عليه المادة الثالثة والعشرون من حيث مشاركة اتحادية الرياضة المدرسية في انتقاء المواهب ومتابعتها بالتنسيق مع الاتحاديات الرياضية الوطنية المتخصصة.أما المادة الرابعة والعشرون فقد ألزمت مؤسسات التربية على إنشاء جمعيات رياضية تتولى تنشيط الرياضة المدرسية.

- إنشاء مؤسسات متخصصة لتطوير النخبة

بغية مواكبة التغيرات الوطنية والدولية ودخول بعض الألعاب الرياضية عالم الاحتراف سعت الدولة جاهدة من أجل استحداث بعض المؤسسات المتخصصة بغية تطوير المواهب عند التلاميذ كالمدارس والثانويات ومراكز وأقسام رياضية.

- استحداث الثانويات الرياضية:

استحدثت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-55 الصادر بتاريخ 12 فيفري 2001، المتضمن إحداث الثانوية الرياضية الوطنية وتنظيمها وعملها (ج.ر. العدد 12)، حيث حددت المادة الثانية من المرسوم مقر الثانوية بولاية الجزائر تحديدا بدرارية، علما أن المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 06-488 الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 2006 المتضمن إحداث الثانوية الرياضية الوطنية وتنظيمها وعملها (ج.ر العدد 84)، كانت قد أقررت إمكانية إنشاء ملحقات للثانوية الرياضية وهوما تم فعلا بحيث استحدثت ثلاث ملاحق بكل من البليدة،عين الصفراء و أم البواقي، بل مازال العمل جاريا بغية استحداث ملاحق أخرى عبر ولايات أخرى مثل ورقلة، قسنطينة، وهران، العاصمة وبشار، وهوما أشارت إليه اللجنة الوزارية الثنائية المشتركة بين وزارتي الشباب والرياضة التربية الوطنية في شهر ماي من السنة الجارية بناء على تعليمات رئيس الجمهورية.

من بين مهام الرئيسية للثانوية الرياضية هوتحضير المواهب الرياضية الشابة في إطار عملية تكوين رياضي النخبة وذات المستوى العالي، من أجل ذلك فهي تعمل من أجل:

- ضمان دراسات التعليم الثانوي؛
- تدعيم المعارف التي اكتسبها التلاميذ في مختلف المواد المدرسية والرياضية؛
- ضمان التخصص التدريجي في الميادين المختلفة وفقا لمؤهلات التلميذ؛
- ضمان تنظيم بيداغوجي خاص يقوم على توزيع مراحل التعليم المدرسي ومراحل الدروس والتدريبات الرياضية بصفة مكيفة، قصد التحضير الأمثل للمنافسات الرياضية.

- **استحداث المدرسة الوطنية للرياضات الأولمبية:**

هي مؤسسة عمومية تربوية يغلب عليها الطابع الرياضي أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-118 الصادر بتاريخ 11 مارس 2012، المتضمن إحداث مدارس وطنية للرياضة الأولمبية ومدارس جهوية للرياضة الأولمبية (ج.ر العدد 16)، مقرها بولاية سطيف، تابعة لوزارة الشباب والرياضة إلا أنها تعمل مع مديرية التربية لولاية سطيف من أجل التكفل بتمدرس التلاميذ وفق المنهاج الدراسي المعتمد.

من أهم أهدافها اكتشاف المواهب الشابة وصقل موهبتها من أجل تزويد النخبة.

– مساهمة التشريع في تنظيم الرياضة المدرسية من قبل هيئات متخصصة

الرياضة المدرسية في الجزائر هي إحدى الركائز الأساسية التي يعتمد عليها من أجل تحقيق أهداف تربوية وغيرها، وهي عبارة عن أنشطة منظمة ومختلفة في شكل منافسات فردية وجماعية على جميع المستويات.

من أجل التأطير الحسن والتنظيمي للنشاط الرياضي المدرسي أقرت التشريعات أن ذلك يجب أن يتم من قبل هيئات خاصة تسهر على ذلك من بينها الإتحادية الوطنية للرياضة المدرسية، والتي تعمل بالتنسيق مع الرابطات الولائية للرياضة المدرسية في القطاع المدرسي، ولتغطية بعض النقائص أقر القانون بإلزامية إنشاء الجمعيات الخاصة بالرياضة المدرسية في المؤسسات التربوية.

-تشجيع للاستثمار في المجال الرياضي

لا تقتصر مساهمة التشريع على مجرد التنظيم بل تعدى ذلك إلى دعم وتشجيع الاستثمار في المجال الرياضي لما له من فائدة على الاقتصاد الوطني، بحيث لم تعد الرياضة مجرد نشاط ترفيهي أوتمضية للوقت بل أصبحت تشارك فعليا في عملية التنمية الوطنية وتلعب دورا ملموسا في التنمية البشرية التي تسعى لتحقيقها معظم الشعوب نخص بالذكر الولايات المتحدة الأمريكية، انجلترا وفرنسا، وهوما أصبح يسعى إليه المشرع الوطني وتعمل من أجله السلطات الوطنية.

بالرغم من إدراك الدولة أهمية دور الرياضة المدرسية وسعيها لسن قوانين وتشريعات في المجال الرياضي، إلا أن أحكام التشريع الرياضي عامة والتشريع المدرسي خاصة عرفت بضعف تأطيرها للرياضة، الشيء الذي يدفعنا للبحث عن الأسباب أوالمعوقات التي حالت دون ذلك.

ثانيا– أسباب ضعف التشريع الرياضي في الجزائر

عانت الرياضة عامة والرياضة المدرسية خاصة نقصا وضعفا في المجال التشريعي، بحيث يمكن إرجاع ذلك إلى عدة أسباب، نذكر من بينها:

1. انعدام الخلفية المعرفية بخصوص ميدان التربية والرياضية

إن جودة التشريع وتغطيته للمواضيع في أي مجال كان يتطلب وجود هيئات متخصصة فنيا ذات خلفية معرفية كفيلة للبحث عن التشريع المناسب، بمفهوم المخالفة لا يمكن لمن ليس له دراية أن يوفق في الإلمام بالمصالح، ولكن للأسف هوواقع الجزائر الأمر الذي حال في وجود تشريع رياضي متكامل.

2. ضعف الهيئة التشريعية:

أكدت الدساتير الجزائرية المتعاقبة على أن السلطة المخولة بسن القوانين هي السلطة التشريعية واستثناء السلطة التنفيذية، غير أن الواقع أكد بأن النصوص التشريعية المتعلقة بالتربية البدنية والرياضية في الجزائر هي من إنتاج السلطة التنفيذية، وهوما يعكس ضعف الهيئة التشريعية في مجال الرياضة عامة والرياضة المدرسية خاصة وما قد ينجم عن ذلك من آثار.

3. تأثير الأوضاع الداخلية على النصوص التشريعية للمنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية

أكد الواقع التشريعي أن الظروف الداخلية خاصة السياسية منها كان لها تأثير في توجيه النشاط البدني والرياضي من قبل الهيئات الوصية التي تعاقبت على حكم البلاد حيث تركت ملامحها الإيديولوجية على النصوص القانونية. فمثلا كلف الأمر رقم 76 – 81 المنظومة الرياضية بأدوار هي من صميم مؤسسات التنشئة الاجتماعية خاصة فيما

يتعلق بتجديد الفكر الاشتراكي في نفوس الأطفال والشباب، أما القانون رقم 89-03 أوكل للمنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية مسؤولية غرس القيم الإسلامية، بينما اتجه النظام الذي أصدر الأمر رقم 95 -09 إلى تفعيل ما يسمى بالدبلوماسية الرياضية، والقانون رقم 04-10 دفع المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية إلى المساهمة في تحريك وتيرة الاستثمار الخاص في القطاع وتحفيزه، أما القانون الحالي فقد شجع الاستثمار المادي والبشري للتنقيب عن المواهب الرياضية الشابة وتكوينها، غير أنه ما يؤخذ على القانون الحالي هو تأخر صدور النصوص التطبيقية التي تشرح التفاصيل وكيفيات التنفيذ بما فيها الأمور المتعلقة بالاستثمار الشيء الذي يؤكد بأن هذه النقائص القانونية تعتبر من بين أهم المعوقات التي حالت للنهوض بالمواهب الرياضية الشابة.

الخاتمة:

في ختام الدراسة، يجدر التنويه إلى المكانة التي يحتلها الحق في ممارسة الأنشطة الرياضية داخل المجتمع عامة وداخل الوسط المدرسي خاصة ضمن المنظومة القانونية الجزائرية، باعتبارها ظاهرة ذات أبعاد اجتماعية ثقافية اقتصادية تتطلب التنظيم وهذا ما تحقق من خلال إصدار الدولة الجزائرية لترسانة من القوانين كان آخرها القانون 13 -05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها السابق الذكر، وهوالقانون الساري المفعول حاليا، ومن خلال دراستنا لموضوع الحق في ممارسة الرياضة في التشريع الجزائري خلصنا إلى النتائج التالية:

- عدم وجود نص دستوري صريح يكرس الحق في ممارسة الرياضة في الدساتير الجزائرية المتعاقبة؛

- تكريس حق الطفل/التلميذ في ممارسة الأنشطة الرياضية كان من خلال التشريعات العادية؛

- أولت الدولة الجزائرية اهتماما بالرياضة المدرسية على غرار الرياضات الأخرى وسعت إلى تطويرها والعمل على دعمها؛

بالرغم من الجهود المبذولة من أجل دعم الحق في الرياضة المدرسية إلا أن ذلك لا يمنع من القول بأن الواقع المعاش يؤكد وجود العديد من النقائص سواء على المستوى التشريعي أوالمادي، من أجل ذلك نقترح بعض الحلول التالية:

– تكريس حق الرياضة عامة والرياضة المدرسية خاصة بنص دستوري صريح، على أساس أن الرياضة حق من الحقوق الأساسية للإنسان من دون تمييز؛

– تكريس حق التلميذ الابتدائي في الرياضة المدرسية من قبل أستاذ متخصص في التربية البدنية والرياضية على غرار المتوسطات والثانويات، وتحديد الحجم الساعي بمدة لا تقل عن أربع ساعات في الأسبوع؛

– إدراج تعديل على نصوص المواد من القانون التي تمنح التسهيلات فيما يخص الالتزامات الدراسية والتربوية والبيداغوجية للمواهب الرياضية الشابة من التلاميذ المتمدرسين الملتحقين فقط بمؤسسات التكوين الرياضي لكي يشمل جميع التلاميذ الموهوبين الملتحقين بمؤسسات التكوين وغير الملتحقين.

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر والمراجع

القرآن الكريم:

الكتب والمؤلفات:

1) الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، الجزء 3.
2) أمير أنور الخولي، أصول التربية البدنية والرياضية: المدخل، التاريخ، الفلسفة، الفكر العربي، مصر، 1998.
3) د. كمال الدين عبدالرحمن وخليل السعدني ، الاحتراف في كرة القدم، ط1 ،مركز الكتاب للنشر، القاهرة، 2006.
4) علي بن هادية وآخرون، معجم عربي مدرسي، الجزائر ، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1988.

5) علي عمر منصوري، الرياضة للجميع،الأردن، المنشأة الشعبية للنشر، 1980.
6) مجمع اللغة العربية المعجم الوجيز، طبعة خاصة بوزارة التربية الوطنية.د.م.ن.1994.
7) المعجم الوسيط، ط4 ،مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004.

a. **-الدساتير:**

8) الدستور الجزائري لسنة 1963.
9) الدستور الجزائري لسنة 1976.
10)الدستور الجزائري لسنة 1989.
11)الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم
12)الدستور الجزائري لسنة 2020.

a. **2-القوانين:**

13)القانون رقم 15-12 الصادر بتاريخ 15/07/2015، المتعلق بحماية الطفل.
14)القانون رقم 89 -03 الصادر بتاريخ 14 فبراير 1989، المتعلق بتنظيم المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتطويرها
15)القانون رقم 04-10 الصادر بتاريخ 14 أوت 2004، المتعلق بالتربية البدنية والرياضية
16)القانون 13/05 المتعلق بممارسة الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها
17)الأمر رقم 76 -81، الصادر بتاريخ 23 أكتوبر 1976 والمتضمن قانون التربية البدنية والرياضية.
18)الأمر رقم 95-09 المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها

a. -3المراسيم التنفيذية:

19)المرسوم التنفيذي رقم 14-330 والذي يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا قانونها الأساسي النموذجي

20)المرسوم 63-254، الصادر بتاريخ 10 جويلية 1963 ، المنظم للرياضة والجمعيات الرياضية

a. 4-القرارات الوزارية:

21)القرار الوزاري المشترك الصادر بتاريخ 5 مارس 2016 المتعلق بتحديد معايير تأسيس الاتحادية الرياضية الوطنية